وكذا إن قوي الظن لقول المصنف في الشهادات واعتمد البات على ظن قوي وكذا إذا قال في يمينه في ظني (وليستغفر ا) وجوبا بأن يعزم على أن لا يعود نادما على ما صدر منه في هو يهودي وما بعده .

(وإن قصد) في حلفه (بكالعزى) من كل ما عبد من دون ا (التعظيم) من هذه الحيثية (فكفر) والعياذبا تعالى وإن لم يقصد فحرام .

(ولا) كفارة في يمين (لغو) فهو عطف على غموس أي لا بغموس ولا لغو تعلقت بماض أو حال بأن حلف (على ما) أي على شيء (يعتقده) أي يجزم به (فظهر) له (نفيه) فإن تعلقت بالمستقبل كفرت كالغموس فاللغو والغموس لا كفارة فيهما إن تعلقا بماض وفيهما الكفارة إن تعلقا بالمستقبل فإن تعلقا بالحال كفرت الغموس دون اللغو وهذا معنى قول الأجهوري كفر غموسا بلا ماض تكون كذا .

لغو بمستقبل لا غير فامتثلا .

(ولم يفد) لغو اليمين (في غير) الحلف ب (ا) والنذر المبهم من طلاق أو عتق أو صدقة أو مشي لمكة فإذا حلف بشيء من ذلك على شيء يعتقده فظهر خلافه لزمه (كالاستثناء بإن شاء ا) فإنه لا يفيد في غير اليمين با ويفيد في ا وفي النذر المبهم فإن قال يلزمه الطلاق إن شاءا لزمه وإن قال وا لا فعلت كذا أو لأفعلن إنشاءا نفعه ولا كفارة عليه (إن قصده) أي قصد الاستثناء أي حل اليمين إلا إن قصد التبرك أو جرى على لسانه سهوا (كإلا أن يشاء ا أو يريد أو يقضي على الأظهر) في الأخيرين وأما الأول فمتفق على أنه يفيد في اليمين با ولا يفيد في غيره .

(وأفاد) الاستثناء (بكإلا) من خلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وما في معناها من شرط أو صفة أو غاية (في الجميع) أي في جميع متعلقات اليمين با مستقبلة أو ماضية كانت اليمين منعقدة أو غموسا كمن حلف أن يشرب البحر ثم استثنى نحو إلا أكثره فلا إثم عليه وهذا هو فائدة الاستثناء ويحتمل أن معنى الجميع جميع الأيمان سواء كانت با أو بالعتق أو بالطلاق أو بالمشي إلى مكة نحو إن دخلت الدار فهي طالق ثلاثا إلا واحدة لكن يخص الاستثناء حينئذ بغير المشيئة وعلى الاحتمال الأول يعمها وغيرها نحو لأشربن البحر إلا أن يشاءا أو إلا أكثره .

ثم أشار لشروط الاستثناء الأربعة بقوله (إن اتصل) الاستثناء بالمستثنى منه فلو انفصل لم يفد